وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	١١-٦-٢٠٢٦

الأنباء
مجلس الوزراء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

احتمالان لعطلة رأس السنة الهجرية: الثلاثاء 16 الجاري أو الأربعاء والخميس 17 و18 منه

قرر مجلس الوزراء في اجتماعه موعد عطلة رأس السنة الهجرية لعام 1448.

وذكر المجلس في بيان له انه نظرا لوجود احتمالين بشأن هذه العطلة وهما الاحتمال الأول بأن يكون عدد أيام شهر ذي الحجة لعام 1447 هجـري هو 29 يوما وفي هذه الحالة قرر مجلس الوزراء تعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يوم الثلاثاء 16 الجاري باعتباره عطلة رسمية بمناسبة رأس السنة الهجرية على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الأربعاء 17 الجاري.

أما الاحتمال الثاني فهو أن يكون عدد أيام شهر ذي الحجة لعام 1447 هجري هو 30 يوما وفي هذه الحالة يتم تعطيل العمل في جميع الوزارات والجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يوم الأربعاء 17 الجاري باعتباره يوم عطلة رسمية على أن يعتبر يوم الخميس 18 الجاري يوم راحة لوقوعه بين عطلتين على أن يستأنف الدوام الرسمي الأحد 21 الجاري.

وأشار المجلس إلى أن الأجهزة ذات طبيعة العمل الخاصة تحدد عطلتها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها بمراعاة المصلحة العامة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١١-٦-٢٠٢٦	٥	١٧٧١٢

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رفضت 3 طعون لعدم وجود شبهة بمخالفة النصوص

"الدستورية": لا مزايا مستمرة لموظف عام في جهة لم يعد يعمل في إطارها

■ جابر الحمود

رفضت لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، في جلستها، أمس، 3 طعون دستورية، في مقدمها "تطبيق جدول المرتبات العام على موظفي الأمانة العامة لمجلس الأمة"، موكدة أن "الموظف العام لا يملك حقاً مكتسباً في الاستمرار بالحصول على مزايا وظيفية مقررة لجهة لم يعد يعمل في إطارها التنظيمي". (راجع صـ 6)

وأكدت المحكمة أن القرار جاء تنفيذاً مباشراً للمرسوم بقانون رقم (63) لسنة 2025، الذي نص على سريان أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على موظفي الأمانة العامة، فيما أيدت اللجنة الحكم الصادر بعدم جدية الطعن على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2025 بهذا الشأن.

وفيما يتعلق بالطعن الثاني الخاص بـ"الحماية القانونية المقررة للسكن الخاص" رفضت اللجنة الطعن على البند (ح) من المادة (216) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخاصة بحظر الحجز على السكن الخاص اللازم لإقامة المدين الكويتي وأسرته، مبينة أن المشرع أجاز استثناء بعض الأموال من التنفيذ الجبري تحقيقاً لاعتبارات اجتماعية وإنسانية، وأن النص يهدف إلى حماية الأسرة الكويتية من فقدان مسكنها، ولا يتعارض مع مبادئ العدالة الاجتماعية أو المساواة.

ولاقى الطعن الثالث المصير نفسه، إذ رفضت اللجنة طعن موظفة في ديوان المحاسبة على عدد من النصوص التنظيمية المتعلقة بشغل الوظائف الإشرافية، موكدة أن ما أثير في الطعن يتعلق بمدى توافق اللوائح والقرارات التنظيمية مع قانون إنشاء ديوان المحاسبة، وهو أمر يدخل في اختصاص القضاء الإداري، ولا يشكل شبهة دستورية تستوجب نظره أمام المحكمة الدستورية.

وخلصت اللجنة في الأحكام الثلاثة الى القول "إن شرط جدية الدفع بعدم الدستورية يقتضي وجود شبهة ظاهرة بمخالفة النصوص المطعون عليها لأحكام الدستور، وهو ما لم يتوافر في جميع الطعون المعروضة عليها، وانتهت الى رفضها وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١١-٦-٢٠٢٦	١	٢٠١٩٠

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة الوزراء:
تأجيل قضية طلال الخالد
وتحديد موعد تقرير خبراء الفهد

أجلت محكمة الوزراء نظر القضية المرفوعة ضد وزير الداخلية السابق الشيخ طلال الخالد، المتعلقة بعدم الإبلاغ عن جريمة استيلاء على المال العام في قوة الإطفاء العام عبر التلاعب ببصمة الدوام، إلى جلسة 14 أكتوبر المقبل للاطلاع. وتعود القضية إلى بلاغ أحالته الهيئة العامة لمكافحة الفساد "نزاهة" إلى لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء، تضمن اتهام الشيخ طلال الخالد بعدم الإبلاغ عن واقعة اختلاس أموال عامة في قوة الإطفاء العام، قبل أن تقرر اللجنة إحالته إلى محكمة الوزراء لنظر الاتهامات المسندة إليه.

وكان عدد من الموظفين قد أحيلوا إلى النيابة العامة للتحقيق في شبهات الاستيلاء على رواتب ومبالغ مالية غير مستحقة من خلال التلاعب في نظام بصمة الدوام.

وفي قضية أخرى، حددت محكمة الوزراء جلسة 6 أكتوبر المقبل لورود تقرير إدارة الخبراء في القضية المرفوعة ضد وزير الدفاع السابق الشيخ أحمد الفهد ومدير مكتبه، والمعروفة إعلامياً بـ" قضية المصروفات السرية بوزارة الدفاع"، وكانت لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء قررت في وقت سابق إحالة الشيخ أحمد الفهد إلى محكمة الوزراء على خلفية البلاغ المقدم من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف بشأن ملف المصروفات السرية، فيما سبق للمحكمة أن ندبت إدارة الخبراء لإعداد تقرير في القضية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١١-٦-٢٠٢٦	٦	٢٠١٩٠

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الجنح" تدين متهمة بالسب والقذف في دعوى أقامتها مواطنة

المحامي علي الحصينان

قضت محكمة الجنح الجزائية بإدانة متهمة في قضية سب وقذف، وذلك في الدعوى المرفوعة من المجني عليها والمدعية بالحق المدني، بعد مرافعة المحامي علي الحصينان بصفته وكيلاً عنها.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها ثبوت الاتهام المسند إلى المتهمة وتوافر الأركان القانونية المكونة لجريمتي السب والقذف، مستندة إلى الأدلة والمستندات المقدمة في الدعوى وما تم عرضه ومناقشته خلال جلسات المحاكمة، لتنتهي إلى إدانتها وفقاً لأحكام القانون.

من جانبه، قال المحامي علي الحصينان إن الحكم يجسد الدور الذي يقوم به القضاء الكويتي في حماية الحقوق الشخصية وصون كرامة الأفراد وسمعتهم من أي إساءة أو تعد، موكداً أن القانون كفل لكل متضرر حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه ومحاسبة كل من يثبت تجاوزه للحدود القانونية. وأضاف أن جرائم السب والقذف من الجرائم التي تمس شرف واعتبار الأشخاص، وقد وضع المشرع الكويتي نصوصاً واضحة لمعاقبة مرتكبيها بما يحقق الردع ويحافظ على الاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع.

وأشار إلى أن الحكم جاء بعد تمحيص المحكمة لجميع وقائع الدعوى والأدلة المقدمة من أطرافها، وانتهى إلى ثبوت مسؤولية المتهمة عن الأفعال المنسوبة إليها، بما يتفق مع صحيح القانون وأحكام القضاء المستقرة في هذا الشأن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١١-٦-٢٠٢٦	٦	٢٠١٩٠

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الاستئناف" تلغي حكماً لصالح متقاعدي "الكويتية"

قضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة أول درجة الذي كان قد انتهى إلى إلغاء قرار رئيس مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الكويتية بوقف بعض المزايا الممنوحة للموظفين المتقاعدين، وفي مقدمتها تذاكر السفر والامتيازات الأخرى، كما قضت برفض الدعوى المقامة من المتقاعدين.

وكانت المحكمة الإدارية قد أصدرت حكماً سابقاً لصالح المتقاعدين، بإلغاء قرار رئيس مجلس إدارة "الكويتية" القاضي بإيقاف تلك المزايا، استناداً إلى أن الشركة دأبت على منحها للمتقاعدين على مدى سنوات طويلة، وشملت تذاكر سفر ومزايا أخرى.

إلا أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم المستأنف، وقضت برفض طلبات المدعين، مؤكدة سلامة القرار المطعون عليه ومشروعيته، لتنتهي بذلك الخصومة القضائية لصالح شركة الخطوط الجوية الكويتية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١١-٦-٢٠٢٦	٦	٢٠١٩٠

الأنباء
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الأسرة» تؤيد حق أب في رفض تزويج ابنته من «عاطل»

عبدالكريم أحمد

قضت دائرة الأسرة في المحكمة الكلية برفض دعوى أقامتها فتاة طالبت فيها بإثبات عضل والدها والإذن للقاضي بتزويجها من شاب تقدم لخطبتها.

واعتبرت المحكمة أن رفض الأب جاء استنادا إلى أسباب مشروعة، ولا يشكل عضلا يبرر سلبه ولاية التزويج.

وكانت المدعية قد ذكرت أن والدها رفض تزويجها من المدعى عليه الثاني رغم تقدمه لخطبتها أكثر من مرة، مطالبة بإثبات عضله ونقل الولاية إلى القاضي لإتمام عقد الزواج.

وخلال نظر الدعوى أقر الخاطب بأنه تواصل مع والد الفتاة لطلب الزواج منها، إلا أن الأخير رفض بسبب اختلاف الجنسية واعتقاده أنه عاطل عن العمل وغير قادر على الإنفاق، فيما تمسك الأب أمام المحكمة بأن الخاطب لا يتمتع بالملاءة المالية الكافية لتحمل مسؤوليات الزواج.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن العضل لا يتحقق إلا إذا كان رفض الولي قائما على التعنت ومن دون مبرر شرعي، مشيرة إلى أن الأسباب التي استند إليها الأب في رفضه تعد أسبابا مشروعة تبرر موقفه، لاسيما مع عدم تقديم الخاطب ما يثبت كفاءته المالية وقدرته على الإنفاق، وعدم إحضاره شهودا لإثبات الصلاحية والكفاءة وفق ما طلبته المحكمة.

وأضافت أن الدعوى جاءت خالية من الأدلة التي تثبت تعسف الولي أو تعنته في منع الزواج، الأمر الذي تنتفي معه حالة العضل الموجبة لنقل الولاية إلى القاضي.

وقال المحامي محمد السعيدي إن الحكم رسخ مبدأ مستقرا في قضاء الأحوال الشخصية مفاده أن رفض الولي لا يعد عضلا متى استند إلى أسباب موضوعية ومشروعة تتعلق بمصلحة ابنته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١١-٦-٢٠٢٦	١٦	١٧٧١٢

الأنباء
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الاستئناف» دانت المتهم الأول بـ«غسل الأموال» وبرأت 3 عسكريين آخرين

حبس رقيب أول وموظف ومقيم بصورة غير قانونية 4 سنوات للاتجار بالأسلحة وتهريبها إلى البلاد

قضت الدائرة الثانية في محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار نصر سالم آل هيد وعضوية المستشارين متعب العارضي وسعود الصانع، بإلغاء أحكام الامتناع عن عقاب متهمين بتهريب الأسلحة والاتجار فيها، وقضت مجددا بحبس 3 متهمين 4 سنوات وغرامة 1000 دينار.

وكانت النيابة العامة قد اتهمت المتهمين بالقيام بارتكاب عدة جرائم من 2021 إلى 2025 ، حيث قام المتهم الأول (رقيب أول في وزارة الداخلية) بحيازة كلاشينكوف ومسدس دون ترخيص و20 كرتون ذخيرة بقصد الاتجار، وارتكب جريمة غسل الأموال بقيمة 1650 دينارا من بيع الأسلحة، والثاني موظف حكومي متهم بالاتجار بمسدسين وكلاشينكوف وذخائر متنوعة وغسل أموال بقيمة 1630 دينارا، والثالث عسكري في وزارة الداخلية حيازة كلاشينكوف بقصد الاتجار، والرابع قام بالاتجار بمسدسين وحيازة مدفع رشاش كلاشينكوف دون ترخيص، في حين اتهمت النيابة المتهمين من الخامس إلى الثاني عشر بحيازة مسدسات دون ترخيص بواقع مسدس لكل متهم وأحدهما بحوزته مسدسان، في حين اتهم التاسع بالاتجار بسلاح مسدس، والعاشر قام بالاتجار بمدفع رشاش، والثالث عشر جهز ودبر الأسلحة والذخائر للمتهم الأول للاتجار بها وتهريبها، علما ان المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس والسابع عسكريون في وزارة الداخلية، والعاشر والثاني عشر مواطنون، والرابع والخامس والتاسع والحادي عشر مقيمون بصورة غير قانونية، ، والثامن والثالث عشر خليجيون، فضلا عن ان الحادي والثاني عشر نزيلان بالسجن المركزي.

وكانت تحريات ضابط أمن الدولة دلت على قيام المتهم الأول بتهريب الأسلحة من المنافذ الحدودية وبيعها على آخرين، والثاني يقوم ببيعها بعد شرائها من الأول، والثالث يقوم بعرضها في مواقع التواصل، في حين قام المتهمون الآخرون بشراء تلك الأسلحة ومنهم من احتفظ بالأسلحة وآخرون عرضوها للبيع.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١١-٦-٢٠٢٦	١٦	١٧٧١٢

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٧/٩ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٥٢٠، ٢٠٢٤/٨٨٥ بيوع/٣.

المرفوعة من: البنك التجاري الكويتي.

ضـــــــد:

١ - شركة ايفاد العقارية.
٢- بنك الكويت الدولي.
٣- شركة أسياف البحرية الصناعية.

والدعوة رقم: ٢٠٢٤/٨٨٥ بيوع/٣

المرفوعة من: شركة أسياف البحرية الصناعية. محمد يوسف الرومي وشركاه

ضـــــــد: شركة ايفاد العقارية. محمد يوسف الرومي وشركاه

أولاً: أوصاف العقارات: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة. (أراضي فضاء)

١- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٤٢ قطعة ٣ بثمن أساسي قدره ٤٠٠٩٥٠ د.ك.
٢- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٤٣ قطعة ٣ بثمن أساسي قدره ٣٩٢٨٥٠ د.ك.
٣- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٤٤ قطعة ٣ بثمن أساسي قدره ٣٩٢٨٥٠ د.ك.
٤- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٤٥ قطعة ٣ بثمن أساسي قدره ٣٩٢٨٥٠ د.ك.
٥- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٤٦ قطعة ٣ بثمن أساسي قدرة ٣٩٢٨٥٠ د.ك.
٦- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٤٤٧ قطعة ٣ بثمن أساسي قدرة ٣٩٢٨٥٠ د.ك.
٧- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٧٣ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٣٦٤٥٠٠ د.ك.
٨- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٧٤ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٣٥٢٤٠٠ د.ك.
٩- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٧٥ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٣٥٢٤٠٠ د.ك.
١٠- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٧٦ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٣٥٦٤٠٠ د.ك.
١١- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٧٧ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٣٥٢٤٠٠ د.ك.
١٢- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٧٨ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٣٥٢٤٠٠ د.ك.
١٣- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٧٩ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٣٨٨٨٠٠ د.ك.
١٤- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٨٢ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٣٧٢٦٠٠ د.ك.
١٥- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٨٣ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٣٧٢٦٠٠ د.ك.
١٦- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٨٦ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٤٠٥٠٠٠ د.ك.
١٧- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٩٦ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٩٩٧٠٠ د.ك.
١٨- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٩٧ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٩٩٧٠٠ د.ك.
١٩- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٩٨ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٩١٦٠٠ د.ك.
٢٠- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٢٩٩ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٩١٦٠٠ د.ك.
٢١- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٠٠ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٩١٦٠٠ د.ك.
٢٢- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٠١ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٩١٦٠٠ د.ك.
٢٣- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٠٣ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٩١٦٠٠ د.ك.
٢٤- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٤٨ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٨٣٥٠٠ د.ك.
٢٥- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٤٩ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٨٣٥٠٠ د.ك.
٢٦- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٥٠ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٨٣٥٠٠ د.ك.
٢٧- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٥١ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٨٣٥٠٠ د.ك.
٢٨- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٥٢ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٨٣٥٠٠ د.ك.
٢٩- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/٢٢٦٤٢ الواقع في منطقة أبو فطيرة قسيمة رقم ٣٥٣ قطعة ٤ بثمن أساسي قدرة ٢٨٣٥٠٠ د.ك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للإستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل ".

المستشار
نائب رئيس المحكمة الكلية

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/7/6 - قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/348 بيوع / 1.

المرفوعة من: عماد زهران محمد محمد.

ضد: 1 - مبارك جمعان فرج آل مسعود

2 - سعيد بن جمعان فرج اليامي.

أوصاف العقار
(وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعاً قدرها 50 بالمئة في عقار الوثيقة رقم 2022/293 الكائن بمنطقة الخيران السكنية - قطعة رقم 7، قسيمة 292، مخطط م / 35404 - ومساحته الإجمالية 400 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره 59049 د. ك (تسعة وخمسون ألف وتسعة وأربعون دينار كويتي) نظير الحصة المعروضة للبيع.

** ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف:

إن العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضي + أول (هيكل أسود)، وسجل سابقا بمنطقة الخيران الجديدة، وحاليا كما ذكر أعلاه.

** ووفقا لما ورد بتقرير الخبير:

- بتاريخ 2024/2/22 قامت الخبرة بالانتقال إلى عين النزاع، بحضور السيد خبير الدراية من الإدارة ووكيل المدعي الحاضر أمام الخبرة، حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

- عين النزاع تقع في منطقة الخيران السكنية قطعة 7، ش 714، قسيمة 292، منزل 12، وهي عبارة عن بناء أسود من سرداب ودور أرضي وأول وأعمدة للدور الثاني، والمبنى لم يشطب بعد ويقع على شارعين.

- لا يوجد للعقار حائز أثناء معاينة الخبرة له، ولا منتفع.

- قام خبير الدراية بتدوين ملاحظاته تمهيدا لتقدير قيمة العقار أرضا ومبانٍ.

ثانيا: شروط المزاد:

أولا يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثا: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العُشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعُشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نُزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار
نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١١-٦-٢٠٢٦	٤	٦٢٦٩

الوفيـــات

وفيات

نرجس عبدالله علي بلند
أرملة: قاسم حسين بولند
82 عاماً، شيعت، الرجال: الدعية، حسينية بوحمد، النساء: حسينية سيد علي الموسوي، ت: 97447744، 99111893، 99659089، 99233637

عبدالله عبداللطيف الجمعان
90 عاماً، شيع، الرجال والنساء: الزهراء، ق5، ش503، م20، ت: 99662737، 99332235، 68888242، 66505588

نجاة عبدالعزيز سالم العمران
أرملة: فهد خلف الختلان
80 عاماً، شيعت، الرجال: الروضة، ق5، شارع البارودي، مقابل المسجد، النساء: عبدالله المبارك، ق1، ش121، م14، ت: 55455665، 66010821، 55284709